الي حيث حلو او قبل لانه لم يجب من الارض قوله تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين الارض الحرم فلذلك حرمها قال ابن عمر الحرم حرام الى السما السابعة وقال عطا كانوا يرون ان العرش على الحرم ذكر ذلك الطبري وغيره وذكر الازرقي عن مجاهد ان هذا الحرم حرم حذوه من السموات السبع والارضين السبع وعن قتادة ان الحرم حرم حيالة الى العرش **قوله** هل صارت حرما امنا اي من الجبابرة والخسف والمنازل ونحوها **قوله** معتمرا كان او مارا اي فان كان رسولا والامام في الحرم بعث اليه نائبا او خرج اليه ويتعين خروجه ان قال لا اؤدي الا مشافهة ولو كان له مال في الحرم وكل مسلما يقبضه له ولو بذل على الدخول مالا لم يجبه فان فعل فصلح فاسد فان دخل اخرج وثبت المسمى فانه لم يصل الى المحل المشروط فبالحصة **قوله** وجوزه ابو حنيفة الى اخره اي للذمي لا الحربي **قوله** لا تحل لقطته هل يلحق به عرفة في ذلك فيه خلاف ببينته في شرح الارشاد والاوجه منه عدم الالحاق وسواء في لقطة الحرم فيما ذكره الحقيرة وغيرها فمن اخذها لزمه الاقامة لتعريفها او دفعها الحاكم امين فان لم يجده قال في تحفة مقيم ثم **قوله** بالقتل فيه اي خطا ومعنى تغليظها صيرورتها مثلثة بعد ان كانت مخمسة ووقع لبعضهم هنا غلط فاحش فاجتنبه ولا فرق بين ان يكون القاتل والمقتول فيه او احدهما نظير ما في الصيد

فرع بغى اهل الحرم على اهل العدل جاز قتالهم على الاصح اذا لم يكن ردهم عن البغي الا به وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم واجاب المصنف عما ورد من الاحاديث الصحيحة في تحريم القتال بمكة بان معناها تحريم نصب القتال عليهم بمكة بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن كفار بغير الحرم فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التاويل **قوله** دون المنبوذ فيه اي ولم يجده بل ينقل منه وان خيف موته بالنقل بخلاف ما عداه من ارض الحجاز فانه اذا مرض فيه لا ينقل واذا نقل ربما لحقه مشقة دفنه فيه ولو دفن فيه نقد ما لم ينقل والفرق عظم حرمة الحرم دون بقية الحجاز ولذا اجاز له دخوله بشرطه **قوله** التاسع الي اخره الاتم بعدم ذلك قول الماوردي يحرم الاستنجاء باحجاره لانه ضعيف او شاذ ومن اوله بان مراده الماخوذ منه ان نقلها للحل والاحرم البول عليها في الحرم وكذا ارضه فهذا بعد لانه حينئذ لا يجبر ضعيفا لما مر من حرمة استعمال المنقول للحل فقد نص المصنف وغيره لتضعيفه وانه لا يعول عليه والزامه بما ذكر في محل المنع اما ارض الحرم فلا ن الضرورة تدعو الى ذلك فيها واما نحو الاحجار فاذا نعمد البول عليها بلا ضرورة فهو كالاستنجاء بها بل اولى والا فلا **قوله** من اهله اي بان استوطنه او محلا قريبا منه كامر مبسوطا **قوله** لا يكره الي اخره اي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى

اية

اية ساعة شاء من ليل او نهار وليس هذا خاصا بصلاة الطواف لان الدارقطني وابن حبان اخرجاه بدون ذكر طواف وليس ذلك من باب المطلق والمقيد لان شرطه ان لا يكون القيد خرج مخرج الغالب اذ الغالب في الصلاة عند البيت ان تكون صلاة سنة الطواف وذهب الائمة الثلاثة الى ان الحرم في ذلك كغيره **قوله** على احد القولين فيها المعتمد انه لو نذر اتيان البيت الحرام او الحرم او بقعة منه او بيت الله ونوى البيت الحرام لزمه الاتيان بحج او عمرة وان اتى مسجد المدينة او الاقصى وغيرهما لم يلزمه **قوله** يحرم استقبال الكعبة الي اخره قد يوخذ منه ان المحرم العين لا الجهة وهو كذلك والمراد بالصحراء غير الاخلية المعدة لقضاء الحاجة ما لم يستتر بساتر قرب منه ثلاثة اذرع فاقل وطوله ثلثا ذراع فاكثر وان لم يكن له عرض كعود وكذا ايده فيما يظهر بخلاف الساتر عن العيون يشترط له ان يكون عرض يستر لان القصد ثم الستر وهنا اظهار تعظيم الكعبة ويوخذ من كلامهم ان حرمة الاستقبال انما هي بالفرج حال البول لا بالوجه فلو استقبل بوجهه وحول فرجه حتى خرج عن سمت القبلة ثم بال لم يحرم وفي عكسه يحرم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الاجتهاد ويأتي جميع ما مر في الاجتهاد في القبلة للصلاة فيما يظهر حتى يحرم على القادر التقليد ويجب على غيره تعلم الادلة ان امكنه ذلك قبل قضاء الحاجة واذا امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وغير ذلك وانما ذكرت ذلك هنا لان اكثره لا يوجد في شيء من كتب الفقه فيما احسب **قوله** بمكة وكذا سائر انواع الطاعات فقدم لك ان هذا ظاهر في ترجيح القول بان المضاعفة تعم جميع الحرم وهو ما افهمه الزركشي حيث نقل عن الماوردي المضاعفة ثم قال وتبعه النووي في مناسكه لكن ابدا ابن جماعة قولا رابعا انها تختص بمكة وخال انه مقتضى ما في مناسك التهذيب وعليه فلا ينافيه التعبير في الحديث بالمسجد الحرام لانه قد يراد به مكة **قوله** فيه خلاف الارجح منه ان الصحراء افضل ان ضاق المسجد ولا مطر ونحوه حتى في المدينة اذ العلة في خصوصية مكة بذلك فضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة مع المعتمد ان بيت المقدس كمسجد مكة اتباعا للسلف والخلف ولو سعها والصلاة في الصحراء مع اتساع المسجد خلاف الاولى ومع نحو مطر مكروه وكذا هي في المسجد عند ضيقه **قوله** بالحج خارجه ظاهره حرمة ذلك وان خرج لميقات اخر وهو محتمل وعليه فلا ينافي كون الخروج لذلك قد يكون مسقطا للدم لكن مر في المواقيت ما يقتضي عدم الحرمة وخرج بقوله خارجه احرامه به فيه فيجب وعبارة الزركشي لا يجوز احرام مقيم به بالحج الا فيه ولو احرم خارجه كان مسيئا انتهى وظاهره ذلك ان من فيه يجوز له الاحرام بالحج فيه ولو في غير محل اقامته وان كان اقرب الى عرفة وينبغي كذلك فيما يظهر اذ ميقاته مسكنه